

قانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦
”وزارة المواصلات“، فرع ٣ ”مصلحة التلفاوات والتليفونات“ باب ٢
”مصرفونات عامة“ اعتماد إضافي قدره ٤٠٠,٥٥ ج (خمسون ألف جنيه)
لمراجحة حالة الصرف على بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس
الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر مصر الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٢٧٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير المواصلات

عبد الحميد الشريف

(قائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٤

فى شأن حسان الحكومة لشركة الفنادق المصرية ليتند
لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلل المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق التأمين وآخر
للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة والقوانين المتعلقة به ،

وعلل القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٤ في حسان حسان الحكومة لشركة الفنادق
المصرية (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة التأمين والادخار ،
وعلل مارثة مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة شركة الفنادق المصرية ليتند لدى مصلحة
صناديق التأمين والادخار لامتنانها سلقة في حدود مبلغ مليون ٢٥٠,٠٠٠ جنية
(مائتين وخمسين ألف جنيه مصرى) لمدة خمس عشرة سنة لتمويل عملية
امادة بناء فندق شبرد بالشروط والأوضاع التي يفرضها وزير المالية والاقتصاد
وزير الارشاد القومي على الشركة المذكورة .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر مصر الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٢٧٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

عبد الحميد الشريف